Issam Fares Institute for Public Policy and International Affairs
معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية
AUB American University of Beirut الجامعة الأميركية في بيروت

Supported by
OPEN SOCIETY FOUNDATIONS

#كسر_القوالب

الفاعلون في المجتمع المدني العربي ومحاولة التأثير على السياسات العامة

البلد **لبنان**

كلمات مفتاحية: **الجندر حقوق المرأة، المواطنة، لبنان**

رقم القضية **#2**

الحراك المدني لمنح الجنسية لعائلات النساء اللبنانيات المتزوّجات من رجال غير لبنانيين
المناصرة، مقاربة التشريعات، العوائق السياسية والسرديات الديموغرافية

هذه هي الحالة الدراسية الأولى من ثلاث حالات دراسية من لبنان تتناول قضايا جندرية في مقابل محاولات تغيير تشريعية وسياساتية سعت إليها منظّمات المجتمع المدني اللبناني. تتطرّق هذه الحالة إلى التحدّيات والعوائق السياسية والاستراتيجيات وحملات المناصرة التي اعتُمِدت. تبقى النتيجة السياساتية المرجوة من هذا الحراك غائبة حتّى اليوم مع استمرارية رصد التغييرات الحاصلة لجهة تطوّر القضية. تحاول هذه الحالة فهم حراك المجتمع المدني على مستويات عدّة بالتوازي مع تحليل وفهم الأطر السياسية والاجتماعية المحيطة بهذه القضية.

| فاطمة الموسوي ولورا طراد |

المقدمة

يرتكز القانون اللبناني على مجموعة تشريعات، يعتبرها العديد من مراقبي حقوق الإنسان والجمعيّات المدنية والأهلية وحتّى السياسية - في بعض الأحيان - تمييزية ضدّ النساء والأطفال (المفكرة القانونية، ٢٠١٧)، أبرزها القانون المتعلّق بالجنسية الذي لا يمنح المرأة اللبنانية الحقّ بإعطاء جنسيتها اللبنانية لأسرتها في حال زواجها من رجل غير لبناني، وهو ما تعتبره المؤسّسات الحقوقية إقرارًا تشريعيًا تمييزيًا «فجًّا» ضدّ النساء والأطفال، إذ يشمل هذا الحرمان جزءًا كبيرًا من الأطفال (هيومن رايتس واتش، ٢٠١٨).

تُعدّ قضية إعطاء النساء اللبنانيات الحقّ بمنح الجنسية اللبنانية لأزواجهن وأبنائهن من القضايا التي تتقاطع فيها مكوّنات الجندر كعنصر أساسي في رسم خارطة الحقوق الاجتماعية والسياسية، ومفهومي العدالة الاجتماعية والحقوقية مع ما يُتعارف عليه في لبنان على أنه «الخصوصية اللبنانية» للسياسة الموسومة بالتوافقية والمحاصصة الطائفية.[1]

في بحث علاقة الجندر بالمواطنة، تتحدّث سعاد جوزيف (٢٠٠٠ و٢٠١٠) عن المرأة والمواطنية في العالم العربي، وتشير إلى أن مفهوم المواطنة حديث نسبيًا عند الشعوب، ولا يزال في مجمل أبعاده يربط النسب إلى الوطن أو المكان وإلى العائلة من خلال الذكور، ما يعطي الانتماء والتشريعات المنوطة به بعدًا ذكوريًا وأبويًا في غالبية الأحيان.

لا يختلف الحال في لبنان عن باقي الدول العربية، إذ ينصّ الدستور، وهو أعلى مرجعية قانونية في لبنان، على مبادئ المواطنية المختلفة التي تترجم فعليًا وقياسيًا بمنح الجنسية للمواطنين المنحدرين من البلد، ويقرّ أيضًا بالمساواة التامّة بين الرجال والنساء، إلا أن غالبية القوانين لا تترجم هذه المساواة بأفعال، ويعدّ قانون الجنسية مثال على ذلك (مهداوي، ٢٠١٠).

خلفية القضية، الإطار القانوني والتسلسل الزمني للمشكلة

صدر قانون الجنسية اللبناني في العام ١٩٢٥ خلال فترة الانتداب الفرنسي، وعُدِّل لاحقًا في العام ١٩٦٠ وجاء النصّ على النحو الآتي: «يُعدّ لبنانيًا من ولد من أب لبناني». لم يتغيّر القانون عبر السنوات، ولا تزال السلطات اللبنانية حتى العام ٢٠١٩ متمسّكة بتشريع لا يمنح النساء هذا الحقّ بالتساوي مع الرجل. وأكثر من ذلك، أجاز هذا القانون للرجال اللبنانيين أن يمنحوا الجنسية اللبنانية لزوجاتهن غير اللبنانيات، وأجاز لهذه الزوجات منح الجنسية لأبنائهن من زواج سابق (من رجل غير لبناني) ما كرّس تمييزًا مُضاعفًا ضدّ النساء اللبنانيات وأعطى الأفضلية القانونية في مسألة جذرية مثل المواطنة للمرأة الأجنبية على حساب المرأة اللبنانية وأبنائها (شرف الدين، ٢٠١٠؛ زلزل، ٢٠٠٩).

وقع لبنان على إتفاقية سيداو[2] لكنّه تحفظ على الفقرة الثانية من المادة ٩، ما كرّس إلغاء أي فرصة للحصول على هذا الحقّ من خلال الشرائع والإتفاقيات الدولية التي يبدي لبنان التزامه بها (يصادق لبنان أيضًا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية وإتفاقية حقوق الطفل

[1] يقوم النظام اللبناني منذ القرن الماضي على جملة تقسيمات ومحاصصات طائفية تعرف بالديموقراطية التوافقية، وتكرّس هذا النظام بعد اتفاق الطائف في العام ١٩٩٠ الذي كان اتفاق العبور من الحرب الأهلية اللبنانية التي استمرت لمدّة ١٥ سنة إلى الدولة اللبنانية كما هي عليه اليوم بمكوّناتها الرسمية.

لعام ١٩٨٩ وجميعها تؤكّد على حقّ النساء بمنح جنسياتهن لأزواجهن وأبناءهن)، وهو ما يعتبره مؤيّدو هذه المقاربة تعدّيًا على حقوق النساء والأطفال. في المقابل، تبرز وجهة نظر أخرى في لبنان تدّعي أن منح الجنسية لعائلات النساء اللبنانيات المتزوّجات من غير لبنانيين من شأنه أن «يضرّ» بالتوزع الديموغرافي في لبنان[٣] ويؤسّس للتوطين، وهي وجهة نظر تتبنّاها بعض أحزاب اليمين المسيحي في لبنان، لا سيّما التيار الوطني الحرّ وأعضاؤه الذين يعارضون منح المرأة اللبنانية الجنسية لأولادها من والد أجنبي، بحجة الخشية من توطين عدد من الفلسطينيين والسوريين في لبنان.

أبدت لجنة سيداو قلقًا بشأن عدم رغبة لبنان الرسمي سحب تحفّظه على الفقرة ٢ من المادة التاسعة وتعديل قانون الجنسية لأسباب سياسية، وهو ما تراه مناقضًا للإتفاقية (زلزل، ٢٠٠٩). التبريرات التي قدّمتها الدولة اللبنانية مرتبطة بمخاوف من موضوع الخلل الديموغرافي وتبنّيه سياسة منع توطين الفلسطينيين، ولكن هذا التشريع على وضعه الحالي له تبعات ومشاكل قانونية وأزمات اقتصادية وآثار نفسية واجتماعية تطال عددًا كبيرًا من المقيمين على الأراضي اللبنانية (ستصدر قريبًا دراسة عن دائرة الاحصاء المركزي اللبناني تشير الى الرقم الدقيق لأفراد عائلات النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين)، علمًا أن الرقم الذي تتناقله المنظّمات هو ٨٠ ألف شخص يستند إلى أرقام أولية وردت في دراسات صادرة عن صندوق الأمم المتحدة الانمائي (٢٠١٠).

إلى ذلك، يشير «التجمّع النسائي الديمقراطي اللبناني» في تقرير صادر في العام ٢٠١٤ إلى إن هذا التمييز القانوني الذي استمرّ لسنوات بالتوازي مع «تغييب» القضية في المناقشات والوعي العامّين، أفرز نشاطًا ودافعًا لحملات المناصرة في لبنان وفي العديد من الدول العربية التي ترزح تحت قوانين مماثلة. ويبيّن التجمّع أن هذه المفارقات القانونية دفعت جمعيّات المجتمع المدني إلى القيام بدراسات ميدانية حول المعاناة اليومية للعائلات المُتضرّرة من هذا القانون، وأظهرت هذه الدراسات حجم الانتهاكات التي يتعرّض لها الأفراد بسبب غياب هذا الحق. كما كان الهدف أن يتم العمل على استخدام المعلومات الواردة في هذه الدراسات والأرقام الناتجة عن إحصاء الحالات كأداة للضغط من أجل إقرار المساواة القانونية ولتمكين المناصرة وتحشيد الرأي العام.

وفي هذا السياق، بيّنت الدراسات المختلفة والمتابعات القانونية أن أبرز تبعات القانون على النساء وعوائلهن تكمن بالتضييق والحرمان من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العمل (محدودية الوظائف الي يمكن شغلها، الرضوخ لضغط أرباب العمل، الأجور المتدنية)، والتعليم (نفقات التعليم المرتفعة ومحدودية الاختصاصات التي يمكن اختيارها)، والطبابة (النفقات العالية للاستشفاء في لبنان). بالإضافة إلى ضرورة تجديد الإقامة والأوراق الرسمية سنويًا، والحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية مثل الملكية والإرث والانتخاب والترشيح، والحرمان من الحماية القانونية (شرف الدين، ٢٠١٠: دليل حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي، ٢٠١٨).

انخراط المجتمع المدني: الاستراتيجيات والتكتيكات

مع بداية العام ٢٠٠٠، كان هناك غياب تامّ للحملات التي تعمل على إحداث تعديل قانوني في قضية الجنسية.[٤] أنشأت مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، التي تأسّست في العام ١٩٩٩، حملة «جنسيتي حقّ لي ولأسرتي» في لبنان، والعديد من الدول العربية التي كانت - وبعضها لا يزال - يعاني من قوانين تمييزية فيما يتعلق بالجنسية، مثل سوريا والمغرب ومصر وتونس واليمن والجزائر والبحرين والأردن (دليل حملة جنسيتي حق ولأسرتي، ٢٠١٨). وانطلقت الحملة وفقًا لاستراتيجيات عديدة لكن على نطاق ضيّق، ومن ثمّ توسّعت خلال السنوات اللاحقة، وصولًا إلى إنشاء وحدة قانونية في العام ٢٠٠٧ من أجل متابعة قضايا النساء اللواتي يعانين من التبعات الإدارية لحرمان أسرهن من الجنسية.

سعى القيّمون على الحملة إلى إرساء شبكة كبيرة من المنظّمات لمتابعة القضية، ولكنها لم تستمر طويلًا بسبب غياب الرؤى المشتركة لناحية تنسيق ومتابعة العمل. عمل ناشطون بارزون في المجتمع المدني مع الحملة في تنظيم النشاطات التوعوية مثل المحامية إقبال دوغان رئيسة المجلس النسائي اللبناني و»شبكة حقوق الأسرة»، وجمانة مرعي مديرة معهد حقوق الانسان، والتجمّع النسائي الديمقراطي اللبناني والعديد من الحقوقيين والنشطاء. كذلك شارك العديد من القضاة والمحامين في وضع تحليلات وطروحات واجتهادات قانونية ضمن الحملة، وبالتوازي مع قيادة لجنة حقوق المرأة اللبنانية تحالفًا وطنيًا عُرف بـ»اللقاء الوطني لإلغاء كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة»، الذي أطلق بدوره حملة «جنسيتي حق لي ولأولادي». أيضًا نفّذت «اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة» خلال العام ٢٠٠٧ مشروعًا لمناصرة القضايا المناهضة للتمييز ضدّ المرأة، أطلق حملات عديدة أبرزها حملة تعديل قانون الجنسية. ولكن يبقى العمل الذي قامت به «حملة جنسيتي حقّ لي ولأسرتي» الأبرز في هذا المضمار.[٥]

ركّزت الحملة في بداية عملها وحتّى اليوم على رفع الوعي حول قضية الجنسية في مختلف المناطق اللبنانية وعلى النطاقين الرسمي والشعبي. وعملت على استمالة الأشخاص المحايدين إزاء تعديل قانون الجنسية، وتحشيد القدر الأكبر من الرأي العام من خلال الحملات الإعلانية والدعائية، والعمل مع الجامعات من خلال مقاربات أكاديمية حقوقية، وتمثّلت أولى النشاطات بتوقيع العرائض مع الطلّاب وبعض السياسيين. إلى ذلك، لعب الإعلام التلقليدي ووسائط التواصل الاجتماعي دورًا أساسيًا، بحيث كانت محطّات التلفزيون المحايدة نوعًا ما والمحطّات المؤيدة للتعديل تستضيف النشطاء في مواجهة السياسيين لإبراز وجهات نظر مختلفة، ساهمت في بناء رأي عام مؤيّد لهذا المطلب (المفكرة القانونية، ٢٠١٨؛ الأخبار، ٢٠١٨).

أيضًا تمّ الاعتماد على النساء المتضرّرات من القانون لتكوين نواة للحملة، والتحدّث عن مشاكلهن في حلقات التوعية والنقاش وعبر الإعلام، وهو ما أضفى المزيد من المصداقية على عمل الحملة وساهم في لفت الانتباه إلى التحرّكات التي قامت بها، لا سيّما من خلال الزيارات الشخصية إلى مكاتب النوّاب والوزراء والاعتصامات أمام السراي الحكومي. ويبرز أيضًا في رصد عمل المجتمع المدني، المبادرات القضائية التي قام بها بعض القانونين في لبنان، مثل القرار السابقة الصادر عن القاضي جون قزي، الذي اجتهد قانونيًا مُعتمدًا على ثغرة في الفقرة الرابعة من القانون لجهة منح الأولاد الجنسية في حال وفاة الأبّ، ولكنّه لم يدم طويلًا وسرعان ما تمّ إبطاله، ودفع قزي الثمن منصبه القضائي، وهو ما عُدّ رسالة سياسية صارمة للقضاة.

---

[٣] CEDAW هي إتفاقية القضاء على جمع أشكال التميز ضدّ النساء، والتي أقرّت في الأمم المتحدة في العام ١٩٧٩، ووقّعها لبنان في العام ١٩٩٦ بعد مشاركته الرسمية في مؤتمر بيجين في الصين عام ١٩٩٥ وانخراطه الدولي في جملة إتفاقيات تعنى بحقوق النساء، وجاءت إتفاقية السيداو بشكل خاص لتدرج كل الحقوق التي يقتضي العمل على إقرارها بشكل متساوٍ بين النساء والرجال. وبشأن الجنسية فقد أكدت المادة التاسعة من هذه الاتفاقية على حق المرأة في الاحتفاظ بجنسيتها لدى زواجها من أجنبي وبحقها إعطاء جنسيتها لزوجها ولأولادها.

[٤] تشير منسّقة حملة «جنسيتي حق لي ولأسرتي» كريمة شيّو أن الحملة التي انطلقت في العام ٢٠٠٠ كانت الأولى من نوعها في لبنان وفي الدول العربية لجهة المطالبة بالجنسية كحقّ للمواطنات وأسرهن، والأولى التي تفرّعت بشكل إقليمي.

[٥] تصريحات عديدة أدلى بها الوزير جبران باسيل رئيس التيار الوطني الحر في لبنان في العديد من وسائل الإعلام أشارت إلى وجهة النظر نفسها.

[٥] انطلاقًا من الاستراتيجيات التي اعتمدتها الحملة ووتيرة عملها التصاعدية، حقّقت الحملة تطوّرًا ملحوظًا من قبل المراقبين المدنيين وإن غاب التغيير.

اللحظات التحوّلية: تراكم الشهادات، مراسيم التجنيس المتعاقبة، والتطوّرات التشريعية في العالم العربي

لا يتمحور التغيير في هذه القضية حول لحظة تحوّلية بارزة أو معيّنة، بل هو نتيجة تراكم ناجم عن الصعوبات والتجارب التي عانت منها النساء اللبنانيات وأسرهن على مدار السنوات بسبب حرمانهم من الجنسية، والإجراءات التي تلي عدم الحصول عليها (القضايا المذكورة آنفًا). وتتعقّد الأمور عند الوصول إلى حالات الطلاق والوفاة وتبعاتها القانونية.[٦] ووفقًا للناشطين، أدّت هذه الحالات إلى تزايد الإصرار على تغيير الواقع القانوني، لا سيما عند النساء المتضررات اللواتي صرن أكثر انخراطًا في عملية المناصرة (شبو، ٢٠١٨).

ترافقت هذه الحالات مع صدور العديد من مراسيم التجنيس «السياسي» العشوائية منذ التسعينيات، والتي أعطت الحقّ في الجنسية لأعداد كبيرة من الناس من دون أي مسوّغ قانوني، ما أثار سخطًا شعبيًا عارمًا لاسيّما بعدما منح الحقّ بالجنسية إلى من لا تربطهم أي صلة دم أو أرض بلبنان، فيما بقيت أسر النساء اللبنانيات محرومة منه (المفكرة القانونية، ٢٠١٨). وهو ما يفسّر أيضًا الانطلاقة القوّية التي شهدتها هذه المسيرة على الرغم من استطالة مدة المناصرة من دون نتيجة سياساتية واضحة. ولعل نجاح الحملات الشقيقة في دول عربية عديدة مثل مصر (٢٠٠٤) والجزائر (٢٠٠٥) والمغرب (٢٠٠٧)، أدّى إلى استنفار جهود المجتمع المدني اللبناني على مدى أوسع للحاق بدول أخرى لا يقل عنها ريادة في ملف حقوق النساء.

نجحت هذه الحملات في البلاد التي لا يبرز فيها الهاجس الديموغرافي وتتميّز بعدد أكبر من السكّان، لكنّه ولّد امتعاضًا عامًّا بعد التغيير الحاصل في العالم العربي في العام ٢٠٠٧، والذي لم يترجم بتغيير مماثل في لبنان حيث نشأت الحملة أساسًا، فاتخذت خطوات قانونية غير مسبوقة لحماية وتوعية النساء وتأسّست الوحدة القانونية المذكورة أعلاه. كذلك أنشِئت العديد من الجمعيّات العامّة في المناطق وتمثّلت الصدمة بعدم معرفة الكثير من النساء أن الحصول على الجنسية هو حقّ لهن.

من جهة أخرى، برزت مبادرات فردية للعديد من السياسيين اللبنانيين من أجل دعم الحملة - وإن تقاعس عدد كبير منهم لاحقًا أو تراجع عن مطالبه - وشكّلت حافزًا للمتابعة والاندفاع بالمطالبة، خصوصًا أنها أوحت للمجتمع المدني اللبناني أن ثمة من يدعم هذا المطلب من داخل النسيج السياسي التحاصصي الحريص على التوافقية الطائفية، التي «تخشى التغيّرات الديموغرافية» لاعتقاد بأنها «قد تضرّ أمن لبنان وتنوّعه».

التحدّيات والعوائق التي واجهت الحراك المدني: سردية التوطين والتغيّر الديموغرافي

يخضع المشهد السياسي اللبناني منذ عقود لتجاذبات متعلّقة بتوطين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، لأن الموضوع يقترن دائمًا بسردية استرجاع معطيات الحرب الأهلية. وفي هذا السياق، نجح العديد من السياسيين في جعل مسألة التوطين أداة تخويفية تُستخدم لحشد الرأي العام ضدّ المطالبة بمنح الجنسية للنساء المتزوّجات من غير لبنانيين، وسردية لمواجهة العاملين على تعديل قانون الجنسية لا سيّما مع تكرار فكرة «أهمّية المحافظة على التوازنات الطائفية وأحجام الطوائف». عمليًا، بات الحديث عن قانون الجنسية التمييزي بحقّ المرأة مرادفًا للكلام عن التوطين، وتجذّرت هذه السردية بعد تدفّق اللاجئين السوريين إلى لبنان في العام ٢٠١٢، وتمّ التصويب على النساء المتزوّجات من فلسطينيين وسوريين على الرغم من أن الإحصاءات تبيّن أن عدد اللبنانيات المتزوّجات من عراقيين ومصريين يفوق نسبة المتزوّجات من فلسطينيين وسوريين بنسبة عالية (دليل الحملة، ٢٠١٨).

في الواقع، يوجد نحو ١٧٤ ألف لاجئ فلسطيني في لبنان وفقًا لتعداد أجري في العام ٢٠١٧، وهو رقم قليل نسبيًا بالمقارنة مع التهويل الذي طغى على مدار سنوات سابقة، فيما هناك ٣٧٠٠ امرأة لبنانية فقط متزوّجة من فلسطيني. لكن وفقًا لشهادات النشطاء لا تزال هذه السرديات تلقى رواجًا عند شرائح واسعة من الشعب اللبناني، وعزّزتها صفقة القرن التي تواكبت مع إجراء تعداد للفلسطينيين في لبنان والبلاد العربية الاخرى (الزهيري، ٢٠١٧).

إلى ذلك، من المتوقّع حدوث تغيّرات ديموغرافية في لبنان مع احتمال بقاء ما لا يقلّ عن ٥٠٠ ألف لاجئ سوري بعد انتهاء الحرب السورية، وهو ما سيعزّز وجهة النظر المتخوّفة من التوطين ويجعل المطالبة بحقّ النساء في إعطاء الجنسية لأسرهن أكثر تعقيدًا. أمّا أبرز المشكلات المرتبطة في مقاربات المجتمع المدني لهذه القضية تنتج من عدم قراءة التطوّرات السياسية في المنطقة بصورة معمّقة، بل يتمّ تناول الموضوع أحيانًا بمعزل عن المشهد السياسي الخارجي.

النتائج السياساتية: تطوّر على الأرض وجمود في التشريع

دخلت مسيرة المناصرة عامها العشرين، لكنها وصلت إلى ما يمكن وصفه بحالة «الإنجاز واللاانجاز» بالمقارنة مع التغيير السياساتي والتقدّم التوعوي والحقوقي. استفادت مسيرة الحراك المدني من تجاوب وزير العمل شربل نحاس مع مطالب الحملة في العام ٢٠١١، وإصدار القرار رقم ٤١/١ الذي يخفّف بعض القيود عن أبناء اللبنانيات لا سيّما ما يتعلّق بالإقامة والعمل. لكن ذلك لم يستمر طويلًا، بعدما ألغى خلفه وزير العمل محمد كبارة هذه الاستثناءات، وهو ما يعدّ تراجعًا فيما كان يعتبره الحراك من أبرز ما تحقّق[٧] (المفكرة القانونية، ٢٠١٨).

وفي الجانب التشريعي، لم يصل مشروع القانون الذي قدّمته حملة «جنسيتي حق لي ولأسرتي» مع النائب عماد الحوت في العام ٢٠١١ إلى أي نتيجة تذكر. أمّا في أيّار/مايو من العام ٢٠١٨، تقدم النائب هادي أبو الحسن (الحزب التقدمي الإشتراكي) بمسوّدة قانون لمنح الجنسية، واعتبرها الناشطون المتابعون للقضية من أكثر المسوّدات والاقتراحات المتكاملة والأقرب إلى مطلب المجتمع المدني، ولكنها لا تزال حبيسة أدراج المجلس النيابي (الأخبار، ٢٠١٨).

إلى ذلك، من المهمّ الحديث عن التطوّر الواضح في تناول موضوع الجنسية والتمييز الحاصل في لبنان. في السابق كان الموضوع محظورًا، أمّا اليوم فقد أصبح محطّ نقاش سياسي وإعلامي وشعبي. ومن منظور القياس النوعي، باتت استجابة الرأي العام اللبناني للدعوات المطلبية أقوى من أي وقت سابق، لا سيّما بعد التطوّر البارز في الوعي المجتمعي حول القضية. ولعلّ أبرز المؤشّرات التي تبيّن أن السكوت عن هذه القضية لم يعد مستساغًا، هو تقدّم بعض السياسيين المعارضين باقتراحات لحلّ المشكلة، مثل مبادرة النائب نعمة الله أبي نصر (التيّار الوطني الحر) التي تقضي بإعطاء «غرين كارد» إسوة بالنموذج الأميركي لكن مع التأكيد على ضرورة عدم منح الجنسية، ولاحقًا اقتراح رئيس التيار الوطني الحرّ جبران باسيل منح الجنسية للنساء المتزوّجات من غير لبنانيين باستثناء دول الجوار (سوريا وفلسطين) لكنّه رفض من قبل «حملة جنسيتي حقّ لي ولأسرتي» و«المجلس النسائي الوطني اللبناني» (النهار، ٢٠١٨). مقاربات أبي نصر وباسيل كانت غير منطقية ومرفوضة بالنسبة إلى الحراك المدني لأنها تتعارض مع تشريعات حقوق النساء والطفل والإنسان. وبمعزل عن النصّ المقترح من قبل أبي نصر ويرمي إلى منع عدد أكبر من المسلمين من التصويت، إلّا أن المسيحيّين سيحصلون في كلّ الأحوال على نصف المقاعد البرلمانية وفي المؤسسات الرسمية بموجب الأعراف والدستور. مع الإشارة إلى أن حالة التوطين الوحيدة التي حصلت في لبنان استفاد منها الأرمن وهي تجربة لها سمات إيجابية (حمزة، ٢٠١٥).

[٦] وفقًا للشهادات التي سجّلها النشطاء واستنادًا إلى القانون اللبناني، إن المشاكل المتعلّقة بالإرث بعد وفاة الأم كانت واضحة بسبب فقدان الحقّ بإعطاء الجنسية، لا سيّما لجهة توريث الأم لأولادها إن كانوا يحملون الجنسية الفلسطينية (إذ يمنع القانون اللبناني الفلسطينيين من التملّك في لبنان).

[٧] احتى مع تطبيق هذه الاستثناءات الواردة في القرار خلال الأعوام السابقة، لم يكن يحقّ لأبناء اللبنانيات ممارسة المهن المرتبطة بنقابة كالطبّ والمحاماة والصيدلة والهندسة، لأن الانضمام إلى هذه النقابة يتطلّب أن يمتلك المتقدّم الجنسية اللبنانية.

الخلاصة: دروس مستخلصة من تجربة المجتمع المدني اتساقًا مع الوضع السياسي والتشريعي

نلقي الضوء في هذا الجزء من الحالة الدراسية على الاستنتاجات التي خلص إليها العاملون على قضية الجنسية في لبنان سواء جمعيّات أو أفراد، والخطوات التي يعتقد بأن قد تدفع نحو تعديل القانون. وعلى الرغم من الوقت الطويل الذي استغرقه العمل على حملة مناصرة الحقّ بالجنسية، لا يزال ناشطو المجتمع المدني يعملون بوتيرة مندفعة.

من الواضح أن الحملة التي انطلقت في لبنان في العام ٢٠٠٠ ووصلت إلى العديد من الدول العربية قد نجحت في تعديل قوانين الجنسية في جميع الدول التي عملت فيها باستثناء البحرين والأردن ولبنان، وهي بلاد تتشابه لجهة الحساسية السياسية والأمنية من عامل المواطنة أو الجنسية كأداة محتملة للتغيير الديموغرافي (لبنان والأردن) أو كورقة ضغط سياسي (حالة البحرين). وهو ما يبيّن أن العوائق في هذه البلاد لا يستهان بها لجهة التصلّب السياسي. ويضاف إلى ذلك، الواقع السياسي الطائفي في لبنان والمنظومة الأبوية العابرة للقوانين وتتعدّى الحق بالجنسية وتصل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، ما يجعل المجتمع المدني أمام أكثر من جدار في هذه القضية.

وعلى صعيد عمل المجتمع المدني نفسه، يبرز التنافس بين الحملات ما يعكس التأزم ضمن الحركة النسائية اللبنانية. ظهرت في السنوات الأخيرة العديد من الحملات العاملة في السياق نفسه مثل حملة «جنسيتي كرامتي»، لكن التنسيق كان غائبًا فيما بينها، وهو ما ظهر في تكرار الأنشطة والأساليب وحتّى مواعيد التظاهر (حمزة، ٢٠١٥). أيضًا لا يزال هناك الكثير من العوائق الداخلية التي تحول دون عمل جمعيّات المجتمع المدني معًا في قضية تحتاج إلى تضافر الجهود (مصري، ٢٠١٠)، ما يعيدنا إلى السؤال عن الأولويات في الحركة النسائية اللبنانية وعلاقة المجتمع المدني بالممولّ لناحية تطوير أجندته وعلاقاته في ظل وجود العديد من القضايا التي تحتاج إلى معالجة. وبالاستناد إلى عمل الناشطين في هذه القضية من الضروري التركيز على القضية نفسها وإبعادها عن الشخصنة أو تمليكها لمنظّمة محدّدة، وبالتالي التركيز على الحملة والأساليب المهنية للمناصرة.

المراجع

المفكرة القانونية، رانيا حمزة (٢٠١٨). «نساء لبنان يهدّدن: أصواتنا في الانتخابات مقابل الحقّ في إعطاء أولادنا الجنسية».

الزهير، وسيم (٢٠١٧). « الفلسطينيون في لبنان: تعداد يخالف التقديرات». موقع الجزيرة الإخباري.

حمزة، رانيا (٢٠١٥). « حق اللبنانية بإعطاء الجنسية لأولادها: انقسام بوجه طاغوت التوازن الديمغرافي». الأجندة القانونية.

جريدة النهار (٢٠١٨). « المجلس النسائي و«جنسيتي» رفضا الفقرة الرابعة من المشروع «الملغوم» لتعديل الجنسية».

جريدة الأخبار (٢٠١٨). « اقتراح «الاشتراكي» للجنسية: هل «يرقد بسلام» في أدراج المجلس؟»

جوزيف، سعاد (٢٠٠٠). «التمييز في الجنسية على أساس النوع الاجتماعي في الشرق الأوسط». إصدارات جامعة سيراكيوز.

جوزيف، سعاد (٢٠١٠). «المواطنية والنوع الاجتماعي في العالم العربي». مجلة الرائدة.

دليل حملة «جنسيتي حق لي ولأسرتي»، الإصدار الدوري (٢٠١٨).
زلزل، ماري روز (٢٠٠٩). «العنف القانوني ضد النساء في لبنان»، دار الفارابي

شبو، كريمة (٢٠١٨). «العنف السياسي يحرم النساء اللبنانيات من منح الجنسية لأسرهن». جريدة النهار.

شرف الدين، فهمية (٢٠٠٥). «أوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين: دراسة ميدانية تحليلية»

شرف الدين، فهمية (٢٠١٠). «حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية». مجلة الرائدة.

مصري، نايلة (٢٠١٠). «لماذا فشلت المنظمات غير الحكومية اللبنانية في اصلاح قانون الجنسية؟». مجلة الرائدة.

مهداوي، دليلة (٢٠١٠). «قصة سميرة سويدان». مجلة الرائدة.
موقع «التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني»: صفحة الحق في الجنسية (٢٠١٤).

هيومن رايتس واتش (٢٠١٨). « لبنان: قانون الجنسية تمييزي، امنحوا أطفال وأزواج اللبنانيات الحق بالجنسية».

معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدوليّة
الجامعة الأميركيّة في بيروت
صندوق البريد 0236-11
رياض الصلح / بيروت 2020 1107، لبنان، مبنى عصام فارس، الجامعة الأميركيّة في بيروت
+961-1-350000 الخط الداخلي 4150 \ الفاكس: +961-1-737627
ifi.comms@aub.edu.lb
www.aub.edu.lb
aub.ifi
@ifi_aub
@ifi_aub